الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية - جهد

ورقة سياسات بعنوان

تعزيز حماية الناجيات من العنف الأسري في الأردن: نحو نظام حماية فوري وشامل

إعداد

المحامي عماد أبو صالح

عمان - الأردن

10 كانون الأول 2025

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً: المقدمة	3
ثانياً: الوضع الراهن	4
ثالثاً: الإجراءات	5
رابعاً: المبررات	6
خامساً: التوصيات	11
المراجع	14

أولاً: المقدمة

تعد الأسرة أهم مقومات المجتمع، فهي عماد المستقبل بما ترفد به الأمة من جيل يسهم في تشكيل مستقبل الدول، لذا باتت التشريعات مهتمة بتلك الأسرة ومقرة لعدد من القوانين التي تحمي وتؤسس بيئة صحية واجتماعية وثقافية واقتصادية لها، ضمن منظومة أخلاقية عالية المستوى.

وكان لا بد من إيلائها الاهتمام الواجب، والذي ظهر جلياً ابتداءً من المواثيق الدولية، حيث نصت الفقرة (١) المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن : "الأسرة هي الوحدة الجماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"[1] .

وعلى رأس تلك المنظومة القانونية أيضاً تأتي الدساتير، ومنها دستور المملكة الأردنية الهاشمية الذي نص في الفقرتين (٤ و٥) من المادة السادسة منه على أن : " ٤. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها. ٥. يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة ، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال"[2].

إلا أن الأسرة تواجه العديد من المشاكل والنزاعات التي تُهدد استقرارها، مثل العنف الأسري والخلافات الزوجية. وقد ازدادت هذه المشاكل في الآونة الأخيرة نتيجة للعديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

ويعد العنف الأسري من المشكلات الرئيسية التي ظهرت في المجتمع الحديث، حيث يعتبرها البعض كمؤشر لفشل عملية التنشئة الاجتماعية، إذ يشكل العنف الأسري خطورة على حياة الفرد والمجتمع من جهة، ومن جهة أخرى يعمل على إنتاج أنماط السلوك والعلاقات غير السوية بين أفراد الأسرة الواحدة.[٣]

وتتميز جرائم العنف الأسري بالروابط الأسرية التي تجمع أطرافها، حيث ينتمي كل من مرتكب العنف والضحية إلى أسرة واحدة، إلا أن غالباً ما تحاط تلك الجرائم بالسرية، بسبب صلة القربى التي تربط الضحية بالجاني،

[1] . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين الأردنيين (قرارك): https://qarark.com/

[2]. الدستور الأردني وتعديلاته، الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين الأردنيين (قرارك): https://qarark.com/

[٣] . سميح زيد المجالي، العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني" دراسة ميدانية في محافظة الكرك، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والثلاثون، ٢٠١٨، ص ٢٣٩.

إذ يختلف العنف الأسري عن غيره من أنواع العنف، فهو محكوم بالروابط الأسرية ويحدث عادة في الخفاء، وغالبًا ما تُبذل محاولات لمنع أي تدخل خارجي.

ونظراً لأن العنف الأسري يعتبر أخطر المشاكل التي تُواجه الأسر، نظراً لما يخلفه من آثار سلبية على جميع أفراد الأسرة، خاصةً الأطفال والنساء، وتُحاول العديد من الدول مُكافحة هذه الظاهرة من خلال وضع قوانين وأنظمة تُجرّم العنف الأسري وتُوفر الحماية للضحايا، وقد كانت المملكة الأردنية الهاشمية من الدول التي سنّت قانوناً خاصاً للحماية من العنف الأسري، إذ قرر المشرع الأردني حماية إجرائية للضحايا، حيث أقرَّ قانون خاصاً وهو قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧[4].

ورغم ما تضمّنه القانون من إجراءات حمائية، إلا أن التطبيق العملي ما زال يعاني من ثغرات تنفيذية، أبرزها غياب آليات الحماية الفورية للناجيات من العنف، وعلى الرغم من أن المادة (٦) من القانون تمنح صلاحية إصدار أوامر حماية، لكنها لا توفر مأوى أو ضمانة للناجية، ما يؤدي إلى انتقام المعنّف أو تراجع الناجية عن الشكوى.

وقد أظهر التقرير السنوي للفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف، بأن **عدد حالات العنف الأسري المسجلة عام ٢٠٢٣**، والتي قدمت للفريق من الجهات المعنية، **قد بلغ (٥٨٠٦٤) حالة في الأردن** متوزعة بين مختلف أنواع العنف الجسدي والجنسي والنفسي والإهمال، وبنسبة زيادة قدرها التقرير بنحو ٣٨ % لمجمل الحالات عن العام ٢٠٢٢.، تتوزع حالات العنف الأسري بين ٣٤٧٣٢ حالة عنف جسدي، مقابل ٦٤٤٦ حالة عنف أسري جنسي، و١٠٠٢٨ حالة عنف نفسي ٦٨٥٨ حالة إهمال، **وفقا للتقرير، وبزيادة قدرت بما نسبته ٣٨ % عن العام ٢٠٢٢، الذي سجّل وفقا للتقرير ٤١٩٦٦ حالة عنف أسري بالمجمل**، وأن غالبية ضحايا حالات العنف الأسري المسجلة أيضا وفق المعلومات المرصودة، هن من الإناث وبنسبة ٨٠ % من الحالات المسجلة خلال ٢٠٢٣، وكان إقليم الوسط صاحب الرصيد الأعلى في الحالات المسجلة، بواقع ٣٤٩٢٧ حالة عنف أسري، ثم إقليم الشمال بواقع ١٦٩٢٠ حالة، وإقليم الجنوب ٦٢١٧ حالة، وفيما يتعلق بالجنس، فقد كانت الإناث من الفئة العمرية التي تتراوح بين ١٨–٦٠ عاما، هن الأكثر تعرضاً للعنف الأسري، وذلك وفقاً لتقارير ربعية أعدها الفريق لسنة ٢٠٢٣[5] .

[4] . تم نشر القانون في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٦٠)، صفحة (٣٣٤٥-٣٣٥٢) بتاريخ: ٢٠١٧/٥/١٦

[5]. هديل غبون، تسجيل ٥٨ ألف حالة عنف أسري لعام ٢٠٢٣ ، جريدة الغد الأردنية، بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠٢٤ متوفر عبر الرابط ttps://alghad.com/Section-199/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A/%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84-58-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2023-1687609?utm_source=chatgpt.com]

وربط التقرير بين توزيع حالات العنف الأسري في الأقاليم تبعا للكثافة السكانية، مشيراً إلى أن نسبة السكان في المملكة في إقليم الوسط تبلغ ٦٠ % كما أن نسبة حالات العنف المسجلة بين الأقاليم في المملكة بلغت ٦٠ %، أما إقليم الشمال فكانت نسبة السكان تشكل ٣٠ % والعنف الأسري فيها ٢٩ %، بينما تشكل نسبة السكان في إقليم الجنوب ١١ % ونسبة العنف الأسري تبلغ ١٪.[٦]

ثانياً: الوضع الراهن

تعد قضية حماية النساء من العنف الأسري من أولويات العمل الاجتماعي في الأردن، حيث يُشكِّل توفير المأوى الآمن للناجيات ركيزة أساسية في منظومة الحماية. وفي ظل الوضع الراهن، تظهر البيانات محدودية كبيرة في تغطية خدمات الإيواء على مستوى المملكة، مما يفرض واقعاً يتسم بتحديات جسيمة، إذ أنَّ وزارة التنمية الاجتماعية لديها ٥ دور لإيواء الحالات التي تتعرض للعنف والتي تعتبر موزعة بين عمان واربد والعقبة[7]، كما تتوفر في الأردن عدة جهات ومؤسسات تقدم خدمات الإيواء والحماية والدعم للنساء الناجيات من العنف الأسري، وتشمل هذه الجهات:

- **وزارة التنمية الاجتماعية – دور الوفاق الأسري:** إذ تشرف الوزارة على دور حماية النساء المعنَّفات (فوق ١٨ عاماً) ودار واحدة للفتيات المحتاجات للحماية والرعاية، وتعمل بالتعاون والتنسيق مع مديرية الأمن العام (إدارة حماية الأسرة والأحداث) التي توفر الخدمات الإيوائية للناجيات من العنف الأسري في دور الإيواء التابعة للوزارة.

كما تعمل وزارة التنمية الاجتماعية من خلال قسم الحماية من العنف الأسري ومكافحة الإتجار بالبشر، حيث أزداد عدد النساء المعنفات اللواتي تم ايداعهم في دور الوفاق الأسري، من (٣٤٥) عام ٢٠١٧ إلى (١٦٦٧) عام ٢٠٢٣[٨].

[٦]. التقرير السابق الذكر.

[7] . خبر "الحكومة: لدينا ٥ دور لإيواء الحالات التي تتعرض للعنف"، موقع خبرني الإلكتروني، ١٣/أيار/٢٠٢٤ ، متوفر عبر الرابط https://www.khaberni.com/news/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A7-5-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%84%D8%A5%D9%8A%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-654397?utm_source=chatgpt.com

[٨] - التقرير الإحصائي السنوي لأعمال وزارة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠٢٤، متوفر عبر الرابط: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://mosd.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A_%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84_%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85_2024_compressed.pdf

- **جمعية قرى الأطفال الأردنية SOS – مشروع "البيوت الآمنة"** : حيث جاء هذا المشروع بناءً على اتفاقية وقعت ما بين وزارة التنمية الاجتماعية وجمعية قرى الأطفال الأردنية، حيث يهدف المشروع إلى توفير بيوت آمنة لاستضافة النساء المعنَّفات وأطفالهن، كما تقدم هذه البيوت مجموعة متنوعة من الخدمات تشمل الإقامة، التغذية، الصحة النفسية، الخدمات القانونية، وخدمات الدعم الاقتصادي (تدريب وريادة أعمال)، وتتوفر هذه البيوت في مواقع مختلفة مثل عمان وإربد والعقبة (مع العمل على توسيع نطاق الخدمة في العقبة). ويتم الإحالة إلى هذه البيوت من خلال إدارة حماية الأسرة والأحداث أو شركاء الإحالة الآخرين.

- **اتحاد المرأة الأردنية – دار إيواء النساء المعنَّفات (دار الضيافة):** إذ يدير الاتحاد بإشراف وزارة التنمية الاجتماعية دار إيواء للنساء المعنَّفات، وهي من الأماكن الرائدة في هذا المجال بالأردن، ويقدم المأوى خدمات شاملة تشمل الحماية والأمان، والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني، وعلاج مخلفات العنف لدى الأطفال المرافقين، والعمل على تمكين النساء (تدريب ومهن).

 ويقع المركز الرئيسي في عمان، ولديه فروع ومراكز لتقديم الإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي في مناطق أخرى مثل إربد والرمثا والسلط.

- **جمعية حماية ضحايا العنف الأسري:** إذ تعمل على برنامج الرعاية اللاحقة لإعادة دمج المعنَّفات في أسرهن والمجتمع، وتستقبل جميع الجنسيات على الأراضي الأردنية بالشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية. (مقرها في عمان).

- **مديرية الأمن العام – إدارة حماية الأسرة والأحداث:** توفر خدمات الحماية والدعم، وتشمل الإحالة إلى دور الإيواء التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وتقديم المساعدة الطبية المجانية، وتأمين المرافقات الأمنية، والخدمات الإرشادية، والنفسية، والقانونية.

ثالثاً: الإجراءات

أشار قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ إلى ضرورة الالتزام بالتعامل بالسرعة القصوى مع أي شكوى، حيث نصت المادة (٦) (أ) " تلتزم إدارة حماية الأسرة بالاستجابة لكل شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري السرعة القصوى، وعلى الجهات كافة حال تلقيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها"

ورغم النصوص القانونية التي تهدف لتوفير الحماية، فإن بطء الإجراءات يضع الناجيات في خطر متزايد خلال الفترة التي تسبق صدور أمر الحماية الرسمي وتطبيقه. هذا هو السبب في أن إدارة حماية الأسرة والأحداث تتدخل عادةً بتقديم الاستجابة الفورية والتدخل الشامل، والذي يشمل:

١. تسجيل الشكوى أو الإخبار بالتفصيل.
٢. تنظيم المحاضر اللازمة لكل حالة على حده.
٣. نقل المتضرر إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي إذا اقتضت الضرورة ذلك.
٤. نقل المتضرر وبموافقته إلى مكان آمن إذا اقتضت الضرورة ذلك وبالتنسيق مع الوزارة.
٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

وبناءً عليه، فإننا نطالب المشرع الأردني بتعديل نص المادة (٦) وذلك بإعطاء صلاحية للنيابة المختصة بإصدار أمر حماية يلزم المعنِف بالابتعاد عن المعنَّفة أو ينزع منه الحق في الإقامة في المسكن المشترك، وذلك بالنص التالي: " للنيابة العامة أو المحكمة المختصة إصدار أمر حماية يُلزم المعنِّف بالابتعاد عن المعنَّفة أو ينزع منه الحق في الإقامة في المسكن المشترك، على أن يُرفق الأمر بتأمين مأوى آمن للناجية فورًا، على نفقة وزارة التنمية الاجتماعية، إلى حين انتهاء الإجراءات القانونية.

رابعاً: المبررات

١. التزامات الأردن الدولية ومنها اتفاقية (سيداو)

إذ تعتبر اتفاقية (سيداو) وهي اتفاقية معنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بالإنجليزية: Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women، واختصاراً: CEDAW) هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ كانون

الأول/ديمسبر ١٩٧٩، وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء. صُدّقت المعاهدة في ٣ سبتمبر من عام ١٩٨١ ووقعت عليها أكثر من ١٨٩ دولة[9]

وقد وقع الأردن على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣، وصادق عليها بتاريخ ١٩٩٢/٧/١، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣١. كما قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤، الموافقة على نشر الاتفاقية والتحفظات الأردنية على بعض بنودها، كما أودعت لدى الأمم المتحدة لغايات إدخالها إلى حيز التنفيذ.[10]

وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تناولت موضوع حماية المرأة من كافة الجوانب، مما يجعلها من النصوص القانونية التي شأنها أن تؤثر على حقوقها على المستوى والداخلي والمستوى الدولي، إذ اعتبرت الاتفاقية أن العنف الجسدي من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثاً، إذ أوصت لجنة (سيداو) من خلال توصياتها العامة، في مناقشة بعض النقاط المحددة في بنود اتفاقية (سيداو)، فبعد أن تقدمت بمجموعة من التوصيات، والاقتراحات فيما يخص بعض المواد المرتبطة بالعنف ضد المرأة ، خاصة المادة (٦) في التوصية العامة رقم ١٩، وكذلك المادة الثانية والتي أشارت إلى توفير حماية فعلية للمرأة حيث أشارت إلى " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
وبالتالي نجد أن هذه الاتفاقية تلزم جميع الدول المصادقة بفرض حماية قانونية للمرأة وخاصة حمايتها من العنف.

٢. الواقع الميداني:

[9] . موقع الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٧، الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

[10] . تم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٣٩)، صفحة (٤٩٤٣-٣٣٥٢) بتاريخ: ٢٠٠٧/٨/١، موقع (قرارك)، مرجع سابق.

يظهر الواقع الميداني في الأردن نقص الملاجئ، إذ أن غياب الملاجئ للناجيات من العنف الأسري وخاصة المراهقات تؤدي إلى قضايا وفي غياب الملاجئ الآمنة، تسجل حالات مأساوية نتيجة تفاقم النزاعات الأسرية مثل حادثة اربد. ففي الثاني والعشرين من ديسمبر من عام ٢٠٢٢ قامت فتاة تبلغ من العمر ١٧ عاماً في محافظة إربد شمال المملكة، وإثر خلافات عائلية بإطلاق عيارات نارية من سلاح ناري "بمب أكشن" على أفراد أسرتها، إذ نتج عن الحادثة ثلاث وفيات وإصابتان جميعهم من أفراد الأسرة[11].

وعليه، فإن غياب أو نقص دور الحماية للناجيات من العنف الأسري يؤدي إلى عواقب وخيمة على المستوى الشخصي والاجتماعي، ويقوض جهود مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ويمكن تلخيص نتائج غياب هذه الملاجئ فيما يلي:

١. تعرض الناجية إلى العودة العنف؛ إذ إنَّ غياب أو نقص دور الحماية يضطر الناجية للعودة إلى المنزل والعيش تحت سقف واحد مع المعتدي لعدم وجود مكان آمن ومستقل تذهب إليه، مما يعرضها لخطر متزايد من العنف المتكرر والأكثر شراسة.

٢. زيادة خطر القتل: حيث يؤدي غياب المأوى الآمن إلى زيادة احتمالية تعرضها للقتل، كما حدث في بعض القضايا المعروفة التي طُلبت فيها الحماية ولم يتوفر المأوى المناسب (قضايا قتل انتقامي/شرف).

ج. تفاقم الاضطرابات النفسية: حيث يؤدي استمرار التعرض للعنف وعدم توفر الأمان إلى تفاقم أعراض الصدمة، مثل اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD)، الاكتئاب، والقلق الشديد.

د. يعتبر دور الحماية خطوة أولى نحو الاستقلال الاقتصادي، وبدونه تظل الناجية رهينة المعتدي بسبب انعدام القدرة المادية على الاستقلال وترك بيت الزوج.

[11] - موقع العربية ، " الأردن يستفيق على جريمة بشعة.. مراهقة تقتل والدها وشقيقيها بسلاح ناري"، بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ متوفر عبر الرابط: https://www.alarabiya.net/last-page/2022/12/22/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%81%D9%8A%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%82%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%AA%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%B4%D9%82%D9%8A%D9%82%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D9%86%D8%A7%D8%B1%D9%8A

هـ. فقدان فرص إعادة التأهيل، إذ إن دور الحماية لا تقدم الإيواء فقط، بل خدمات متكاملة كالدعم النفسي والاجتماعي والتدريب المهني. وغيابها يعني حرمان الناجية من الأدوات اللازمة لبناء حياة جديدة مستقلة وآمنة.

خامساً: التوصيات

- تعديل التشريع، من خلال إدخال نص جديد إلى المادة (٦) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، وذلك بإعطاء صلاحية للجهة المختصة بإصدار أمر حماية يلزم المعنِّف بالابتعاد عن المعنَّفة أو ينزع منه الحق في الإقامة في المسكن المشترك، وذلك بالنص التالي "للنيابة العامة أو المحكمة المختصة إصدار أمر حماية يُلزم المعنِّف بالابتعاد عن المعنَّفة أو ينزع منه الحق في الإقامة في المسكن المشترك، على أن يُرفق الأمر بتأمين مأوى آمن للناجية فوراً، على نفقة وزارة التنمية الاجتماعية، إلى حين انتهاء الإجراءات القانونية".
- ضرورة إصدار نظام خاص بحماية الشهود والمبلغين فيما يتعلق بجرائم العنف الأسري، ضمن نطاق قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.
- تعديل نص البند (٧) من المادة (٢٨)، من تعليمات ترخيص دور الحماية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩، الصادرة بمقتضى المادة (٣) من نظام دور حماية الأسرة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤، والمتعلق باستقبال الأطفال المرافقين لأمهاتهم والذكور منهم لغاية سن عشر سنوات، بحيث نضمن رفع سن الأطفال حتى نضمن عدم التفريق بين المرأة وأطفالها.
- ضرورة إعطاء صلاحيات أوسع للضابطة العدلية في إصدار الأوامر الاحترازية، حماية للنساء المعنفات.
- ضرورة التأكد من المتابعة الحثيثة لملفات العنف الأسري، وضمان إغلاق الملف بشكل كامل، والتأكيد على وجود آليات لمتابعة هذه الملفات بحيث نضمن عدم وجود تقصير من أي نوع أو من أي جهة مسؤولة.
- إنشاء ١٢ دار حماية (واحد في كل محافظة) بتكلفة سنوية تقديرية ١.٢ مليون دينار. إذ تم تحليل تقديرات تكاليف إنشاء وتشغيل (١٢) دار للناجيات من العنف الأسري في الأردن، إذ تُعدّ هذه التكلفة، تكلفة تشغيل سنوية تقديرية تغطي المصاريف الأساسية والخدمات المتكاملة اللازمة لضمان أن تكون هذه الدور أماكن آمنة وفعالة، وليست مجرد سكن مؤقت، إذ أنه عادةً ما تُوزّع تكاليف تشغيل دور

الناجيات من العنف الأسري على ثلاثة محاور رئيسية، تمثل نسبة تقريبية من الـ ١٠٠,٠٠٠ دينار لكل دار:

جدول (١) توضيح الكلفة التشغيلية للدار الواحدة

البند الرئيسي	النسبة التقريبية	التكلفة التقديرية لكل دار (بالدينار الأردني)	الوصف والتغطية
أ. الرواتب والكوادر	50% – 60%	50,000 – 60,000	رواتب الأخصائيين الاجتماعيين، النفسيين، مديري الحالة، الكادر الأمني (الحماية)، وكادر الإدارة والنظافة (العمل على مدار الساعة).
ب. الإيجار والمصاريف التشغيلية	20% – 30%	20,000 – 30,000	إيجار المبنى (إذا كان مستأجراً)، فواتير الكهرباء والماء، التدفئة والتبريد، الاتصالات، والتأمين على المبنى.
ج. الخدمات المتكاملة والتمكين	10% – 20%	10,000 – 20,000	توفير الغذاء والدواء، مصاريف نقل الناجيات، برامج التدريب المهني، المساعدة القانونية، وأنشطة الأطفال المرافقين.
الإجمالي السنوي لكل دار	100%	**100,000**دينار	

كما يشير جدول (٢) إلى تفصيل بنود النفقات التشغيلية لـ ١٢ دار (١.٢ مليون دينار)[12]

البند	التكلفة الإجمالية التقديرية لـ ١٢ دار (بالدينار الأردني)
رواتب الكادر المتخصص	600,000 – 720,000
الإيجار وفواتير الخدمات	240,000 – 360,000
الغذاء والدواء والمستلزمات الأساسية	120,000 – 240,000
برامج التأهيل والتمكين (تدريب ومساعدة قانونية)	120,000 – 180,000
صيانة وتأمين الملاجئ	40,000 – 80,000
الإجمالي العام	١,٢٠٠,٠٠٠ دينار

[12] . تقرير ملاجئ النساء الناجيات من العنف توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٩، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٥/١٠/٢٧، الرابط:
https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/shelters-arab-region-availability-accessibility-arabic.pdf

- التمويل: ٥٠٪ من موازنة وزارة التنمية، و ٥٠٪ من منح دولية مثل (UNFPA)
- الجهات المسؤولة: وزارة التنمية الاجتماعية + المجلس القضائي.

- دعوة وحثّ البلديات الكبرى بتخصيص مبانٍ كبيوت طوارئ؛ من خلال تحديد مسؤوليات وحدة تمكين المرأة، وذلك بأن يتم تخصيص من موازناتها ضمن الخطط السنوية ما يدعم ويمكن الناجيات من العنف من خلال تأمين منازل والمحافظة عليها، تقديم دعم نفسي واجتماعي، تمكين اقتصادي في مراحل متقدمة، أنشطة توعوية قانونية وغيرها، حيث ألّا يقتصر دور البلدية على توفير البيوت فقط وبشكل معوم إضافة إلى تحديد الجهات الشريكة مثل وزارة التنمية الاجتماعية وغيرها.
- إنشاء صندوق طوارئ لدعم الناجيات مالياً ونفسياً، ونقترح أن يكون تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية.
- تنويع دور الحماية، لتشمل دور حماية طوارئ قصيرة الأجل (للحماية الفورية) ومراكز إقامة طويلة الأجل (لإعادة التأهيل والتمكين)، وذلك كما يلي:

دور الطوارئ قصيرة الأجل

- الهدف: توفير الحماية الفورية والمأوى الآمن العاجل للأفراد أو الأسر التي تعرضت لخطر حديث أو نزوح مفاجئ (مثل ضحايا العنف أو الكوارث).
- المدة: إقامة قصيرة جدًا تتراوح عادةً بين بضعة أيام إلى أسابيع محدودة.
- الخدمات: التركيز على الاحتياجات الأساسية مثل الأمن، المأكل، المشرب، والرعاية الصحية الأولية والدعم النفسي الأولي.

دور الإقامة طويلة الأجل

- الهدف: توفير بيئة مستقرة تهدف إلى إعادة التأهيل، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، وإعادة دمج الأفراد في المجتمع بشكل مستدام.
- المدة: إقامة ممتدة قد تصل إلى عدة أشهر أو سنة، حسب خطة التعافي والتمكين الفردية.
- الخدمات: تتجاوز الخدمات الأساسية لتشمل التدريب المهني، الدعم التعليمي، المشورة القانونية والنفسية المتخصصة، والمساعدة في البحث عن عمل أو سكن دائم.

- العمل على تبسيط إجراءات إصدار أوامر الحماية من المحكمة، وجعلها أكثر سرعة وفعالية لضمان إبعاد المعتدي عن الناجية فوراً وتطبيق العقوبات الرادعة في حال المخالفة.
- تبسيط آلية الإحالة لدور الإيواء لضمان الاستجابة السريعة، مع تفعيل آليات تنسيق واضحة وفعالة على مدار الساعة بين إدارة حماية الأسرة، وزارة التنمية الاجتماعية، ومؤسسات المجتمع المدني التي تدير دور الحماية.
- إعطاء صلاحيات أكبر لمؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في الوقاية من العنف الأسري، والتركيز على برامج نوعية مثل برامج بإدارة الغضب، وتنمية الطفولة وغيرها.
- ضرورة العمل بجهد أكبر وتفعيل برامج متخصصة من أجل معالجة سلوك الأشخاص مرتكبي العنف ضمن الحالات التي تقبل التسوية.[١٣]
- ضرورة تسريع وتبسيط إجراءات ترخيص دور الحماية، من قبل الجهات الرسمية.
- إيجاد نظام إحصائي وطني شامل، خاص بحالات وقضايا العنف الأسرى.
- التركيز بشكل أكبر على مفاهيم الحماية الاجتماعية، خاصة الوقاية من العنف الأسرى ضمن المواد الدراسية لطلبة المدارس والجامعات.
- إطلاق حملات توعية وطنية مستمرة تستهدف جميع أفراد الأسرة والمجتمع، وخاصة الشباب والرجال، لتغيير المفاهيم السلبية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي وتفكيك بعض الأعراف الاجتماعية التي قد تبرره.

المراجع

- الدستور الأردني وتعديلاته.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.
- نظام دور حماية الأسرة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤.
- تعليمات ترخيص دور الحماية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩.
- تقرير (فجوات الحماية في قانون العنف الأسري الأردني) (اتحاد المرأة الأردنية، ٢٠٢٣).
- التقرير الإحصائي السنوي لأعمال وزارة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠٢٤، متوفر عبر الرابط:

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://mosd.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86

[١٣] . إن تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري من قبل إدارة حماية الأسرة تجوز في الجنح والمخالفات فقط.

%D9%88%D9%8A_%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84_%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85_2024_compressed.pdf

- موقع الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، متوفر عبر الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments
- سميح زيد المجالي، العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني" دراسة ميدانية في محافظة الكرك، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والثلاثون، ٢٠١٨.
- تقرير ملاجئ النساء الناجيات من العنف توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٩ https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/shelters-arab-region-availability-accessibility-arabic.pdf

- موقع العربية ، " الأردن يستفيق على جريمة بشعة.. مراهقة تقتل والدها وشقيقيها بسلاح ناري"، بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ متوفر عبر الرابط:

https://www.alarabiya.net/last-page/2022/12/22/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%81%D9%8A%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%82%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%AA%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%B4%D9%82%D9%8A%D9%82%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D9%86%D8%A7%D8%B1%D9%8A

- خبر صحفي "الحكومة: لدينا ٥ دور لإيواء الحالات التي تتعرض للعنف"، موقع خبرني الإلكتروني، ٢٠٢٤/٥/١٣ ، متوفر إلكترونياً عبر الرابط:

https://www.khaberni.com/news/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A7-5-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%84%D8%A5%D9%8A%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-654397?utm_source=chatgpt.com

- هديل غبون، خبر "تسجيل ٥٨ ألف حالة عنف أسري لعام ٢٠٢٣ "، جريدة الغد الأردنية، بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠٢٤، متوفر عبر الرابط:

https://alghad.com/Section-199/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A/%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84-58-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2023-1687609?utm_source=chatgpt.com